الأعمال التجارية:

فقدت ركزت مختلف التشريعات على تعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس الحصر مثل المشرع الج ازئري الذي عمد إلى تعداد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال التجارية وذلك بالنص عليها صراحة في كل من **المواد 4،3،2**من القانون التجاري وهى أعمال واردة على سبيل المثال نظرا للتطور المستمر للحياة التجارية ،وهي تنقسم إلى:

-أعمال تجارية موضوعية أو أصلية والتي تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفردة و أعمال تجارية في شكل مقاولات

-أعمال تجارية بحسب الشكل

-أعمال تجارية بالتبعية

-أعمال تجارية مختلطة

أولا: الأعمال تجارية موضوعية أو أصلية.

الأعمال التجارية الموضوعية هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ومعظم هده الأعمال تتعلق بتداول المنقولات : بضائع ، أوراق مالية وتصدر بقصد تحقيق الربح.

إلا انه يلاحظ أن المشرع الج ازئري في التعداد الذي وضعه لم يتبع معيا ار ثابتا فأحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع منفردا، وتارة أخرى يشترط مباشرة العمل على وجه المقاولة ، و قد أوردها المشرع في المادة 02من القانون التجاري، على أنه يجب اعتبار الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الج ازئري واردة على سبيل المثال لا الحصر.

1- الأعمال التجارة المنفردة:

و هي تنقسم بدورها إلى الشراء من أجل البيع و أعمال الصرف و أعمال البنوك و السمسرة و الوكالة بالعمولة.

أ- **الشراء من أجل البيع** :تقضي المادة 2الفقرة 1من القانون التجاري الجزائري بأنه يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه " كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو يعد تحويلها وشغلها " وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة " كل شراء للعقارات لإعادة بيعها ."

هناك شروط لاعتبار عملية الشراء والبيع عملية تجارية وهي:

- حصول عملية الشراء .
- أن يكون محل الش ارء منقولا أو عقاريا .
- أن يكون الش ارء بقصد البيع

- **حصول عملية الشراء**

الشراء هو كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغ من المال أو عينا، و لكي يُكون العملُ تجاريا لابد من أن تسبقه عملية شراء ، لذلك تستبعد من نطاق التجارة عقود البيع التي لم تسبقها هذه العملية ، كمن يبيع بضاعة تحصل عليها عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث ،وعليه يخرج عن دائرة الأعمال التجارية كل عمل لم يسبقه شراء.

الاستغلال الزراعي:

الأصل أن بيع المزارع لمحصوله الزراعي يعد عملا مدنيا،وذلك لانتفاء شرط الشراء،غير انه في حال قيام المزارع بشراء المحصول وبيعه ،أو قام بدمجه وبيعه من منتوج أرضه في صفقة واحدة ،فهنا قرر الفقه والقضاء الاعتداد بالنشاط الرئيسي فإذا كانت المحاصيل التي اشتراها اقل من محصول المزارع نفسه يعد العمل مدنيا ،أما إذا زاد عن محصوله الزراعي فيعد عملا تجاريا ،و استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار أعمال التحويل التي يقوم بها المزارع أعمالا تجارية بالتبعية ،مثل ما يقوم به المزارع من إنشاء لمصانع لتحويل منتجات أرضه1.

الإنتاج الذهني و الفني:

لا يعتبر عملا تجاريا بيع الإنتاج الفكري إذا حصل من المؤلف نفسه لأنه لم يسبقه شراء ولهذا اعتبر العمل مدنيا بيع المؤلف لمؤلفاته،وكذلك بيع الفنان لأعماله من لوحاته وتماثيل

- 1نسرين شريقي،**الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري**،دار بلقيس ،الجزائر ،،2017ص21

35

و الحان،و إنما الوسيط الذي يشتري هذا الإنتاج مثل الناشر من اجل إعادة بيعه بقصد تحقيق الربح يكون عمله تجاريا في شرائه وفي بيعه1 .

المهن الحرة:

تقوم المهن الحرة على استغلال العمل العقلي أساسا مثل مهنة المحاماة،الطب،الهندسة،التعليم،وهو يتقاضون أج ار مقابل ما يقدمونه من خدمات لعملائهم

دون أن يسعو من وارء ذلك إلى تحقيق ربح و هذا من قبيل الالتزام المدني وأثير خلاف حول مهنة الصيدلي واستقر القضاء على اعتبارها من الأعمال التجارية،وذالك لتوسع نشاط الصيدلي والذي أصبح لا يقتصر على بيع الأدوية فقط،بل أصبح يقوم بشراء وبيع أدوات التجميل ،وأصبحت الصيدليات تتخذ شكل المحل التجاري

- **أن يرد الشراء على عقار أو منقول:**

فالشراء يمكن أن ينصب على المنقولات والتي يمكن أن تكون منقولات مادية أو معنوية، والمنقول هو ما يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى أخر دون تلف أو تغيير في هيئته، ويكون المنقول ماديا كالبضائع و معنويا مثل عناصر المحل التجاري، والديون والأسهم والسندات و حقوق الملكية الصناعية وبراءة الاختراع و العلامات و الرسوم والنماذج الصناعية فكل هذه المنقولات المعنوية يجوز شرائها وبيعها.

أما شراء العقارات لأجل بيعه فقد استبعده المشرع في السابق من مجال الأعمال التجارية إلا أن التطور الاقتصادي الحديث وانتشار المضاربات العقارية دفع المشرع الجزائري إلى اعتبار شراء العقارات من اجل بيعها يعد عملا تجاريا ،ونفس الأمر ينطبق على كل توسط في شراء وبيع العقارات بغرض التأجير فلا يعد عملا تجاريا إلا إذا كانت هناك مقاولة تجارية لتأجير العقارات.

- **قصد إعادة البيع أو التأجير للاستعمال قصد تحقيق ربح:**

لا يعتبر شراء المنقول أو العقار عملا تجاريا ألا إذا تم بقصد البيع ويعتبر عنصر القصد مهما لأنه هو الذي يميز بين البيع التجاري عن البيع المدني أما إذا تم الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي فلا يعد عملا تجاريا ،ويجب توفر قصد البيع وقت الشراء لا وقت البيع لكي 1تكون له الصفة التجارية.

2-العمليات المصرفية و البنكية و عمليات الصرف:

تعتبر جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تجارية بالنسبة لها ولو تمت بصفة منفردة، ولفائدة شخص واحد، ولو كان غير تاجر، فهذه الأعمال هي أعمال تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للزبون (العميل) فالأصل فيها أنها عمل مدني، إلا إذا تمت لفائدة تاجر أو بمناسبة عمل تجاري فيصبح بذلك عملا تجاريا بالتبعية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها البنك، وتعتبر بالنسبة إليه تجارية فتح الاعتمادات، تلقي الودائع، تأجير الخزائن الحديدية، فتح الحسابات الجارية.

ويقصد بأعمال الصرف مبادلة النقود، سواء نقود وطنية بنقود أجنبية أو نقود أجنبية بنقود أخر، و يكون الصرف على نوعين إما يدوي أو محلي ، أو صرف مسحوب. فالصرف اليدوي يكون بالتسليم بينما الصرف المسحوب يكون بتسليم الصارف مبلغا من النقود في بلد معين على أن يسلم ما يقابله نقودا أجنبية في بلد أخر، وينفذ عقد الصرف في هذه الحالة عن طريق رسائل الاعتماد أو الحوالة أو الشيك، ويتقاضى الصراف عادة عمولة عن العملية التي يجريها وقد يستفيد أحيانا من فرق أسعار النقد في الزمان والمكان

3- عمليات السمسرة:

السمسرة هي عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه في مقابل أجر، ويقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة دون أن يكون له شأن فيما تم التعاقد عليه فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه.وقد أثير خلاف في الفقه والقضاء حول عمل السمسار فقيل إن عمله يعد تجاريا إذا تعلق بأمور تجارية،أما إذا قام بعمل مدني فان عمله يعد مدنيا، وجاءت الفقرة 13من المادة 3قانون تجاري صريحة حيث اعتبرت عمل السمسار أيا كان يعد عملا تجاريا دون التميز بين الصفقات التي يبرمها تجارية كانت أم مدنية لذالك يعد عملا تجاريا بالنسبة للسمسار أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فان الأمر يتوقف على طبيعة التعاقد1.

4- الوكالة بالعمولة:

هي نوع من أعمال التوسط في إتمام الصفقات، وتتمثل في قيام شخص يسمى "الوكيل بالعمولة" بإجراء تصرفات قانونية باسمه الشخصي، ولكن لحساب الغير مقابل أجر يكون عادة بنسبة مئوية تسمى العمولة، من هنا تكون الوكالة بالعمولة عمال تجاريا حتى ولو تمت بشكل منفرد، وبغض النظر عن طبيعة التصرف المبرم من طرف الوكيل بالعمولة،أما بالنسبة للموكل فلا تعتبر عمال تجاريا إلا إذا كان تاجرا أو كان التصرف موضوع الوكالة متعلقا بتجارته.

5- المقاولات التجارية

نصت المادة **2**من القانون التجاري الجزائري من أن بعض الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على سبيل المقاولة، ولقد عرف المشرع الجزائري المقاولة بموجب المادة 549من القانون المدني، على أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، لكن الفقه والقضاء حاول تعريفها من خلال عدة محاولات فتوصل إلى أنها عبارة عن

تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء عن تنظيم مهني مسبق، لذالك يشترط في المقاولة شرطين لاكتساب الصفة التجارية.

1- :**تكرار العمل** :فلابد من تكرار العمل بطريقة منتظمة و اعتيادية

2-**وجود تنظيم مهني يهدف إلى القيام بهذا العمل** :وتتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والأدوات و العمال في اطار منظم بغية تحقيق ربح .

ومتى توفرت المقاولة على هذين العنصرين يمكن القول بتجارية هذه المقاولة .

ونصت المادة 2من القانون التجاري الجزائري على 12نوعا من المقاولات وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر وهي كل مقاولة:

-تأجير المنقولات أو العقارات

- البناء أو الحفر وتمهيد الأراضي

- استغلال النقل أو الانتقال - التأمينات

-بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة

-الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح

- التوريد أو الخدمات - استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري

-استغلال المخازن العمومية

- استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى

ثانيا: الأعمال تجارية بحسب الشكل

تنص **المادة 3**من القانون التجاري الجزائري انه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

-التعامل بالسفتجة بين الأشخاص

- الشركات التجارية

-وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها -العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

-كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية"

1: السفتجة

السفتجة عبارة عن سند تجاري يحرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضمن أمرا من شخص اسمه الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بان يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع، بأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل، ونصت المادة **389**من القانون التجاري الجزائري على اعتبار السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص، و أوجبت المادة 390على البيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة، فيعتبر كل مايتعلق بالسفتجة عملا تجاريا سواء كان الالتزام مدنيا أو تجاريا، وأيا كانت صفة الموقعين عليها سواء كانو مظهرين أو راهنين أو ضامنين1.

2: الشركات التجارية

الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك، وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة وتعتبر الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل بنص القانون،حيث نصت **المادة 544**من القانون التجاري على ما يلي :" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها" وتم اضافة شرة المساهمة البسيطة بموجب تعديل 2022 ومن هنا يتضح أن المشرع توسع في إضفاء الطابع التجاري على الشركات لمجرد شكلها وبغض النظر عن موضوعها وهو نشاطها حتى و لو كان مدنيا بطبيعته ،فمتى اتخذت الشركة شكلا من الإشكال المنصوص عليها في المادة 2/544من القانون التجاري اعتبرت بالنتيجة شركة تجارية.

3: الوكالات ومكاتب الأعمال آيا كان هدفها

يقصد بها تلك المكاتب التي تقدم خدمات للجمهور مقابل أجر معين، أو قابل للتعيين أو مقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، وتخرج عنها مكاتب أصحاب المهن الحرة، وعلى ذلك تتولى هذه الوكالات القيام بإدارة شؤون وعمل الغير على سبيل التوكيل و الإنابة، ومن صور هذا التوكيل وكالة تحصيل الديون لفائدة الغير،استخراج الرخص وشهادات الاختراع، وكالات تسير الأوعية العقارية وكالات السفر والسياحة ، وكالات الأنباء و الإشهار، فالمشرع الجزائري لم ينظر إلى طبيعة نشاط هذه المكاتب بل راعى أن أصحابها يدخلون في علاقات مع الجمهور ولذلك رأى ضرورة العمل على حماية

جمهور المتعاملين مع هذه المكاتب و إخضاعها للنظام القانوني التجاري من حيث الاختصاص و الإثبات و تطبيق نظام الإفلاس.

4: العمليات الواردة على المحلات التجارية

المحل التجاري هو مجموع الأموال المادية كالبضائع، ومعنوية مثل الحق في العملاء و السمعة التجارية والحق في الاتجار وحقوق الملكية الصناعية، ويخضع المحل التجاري إلى نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له كل عنصر داخل في تكوينه ، تعتبر العمليات الواردة على المحل التجاري تجارية مثل البيع و الرهن أو الإيجار أو تقديمه كحصة في الشركة تجارية حسب نص **المادة 4/3**من القانون التجاري بغض النظر عن القائم بالعمل تاجرا كان أو غير تاجر.

5: العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

لقد جاء نص المادة 5/4من القانون التجاري الجزائري بصفة مطلقة، بحيث اعتبر كل العقود الواردة على التجارة البحرية والجوية تجارية بحسب الشكل، و من ثمة فان المشرع أضفى الصفة التجارية على كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية وذلك بتوفر شرطين:

-أن يتم العمل في شكل عقد

- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية ومن أهم أشكال هذه العقود : إنشاء السفن والطائرات وشرائها وبيعها

- كل استئجار أو تأجير للسفن أو الطائرات

-كل تامين بحري أو جوي

-كل إنفاق على أجور البحارة و الملاحين1.

ثالثا: الأعمال تجارية بالتبعية

إن الأعمال التجارية بحكم ماهيتها لم تغني المشرع عن إنشاء طائفة أخرى من الأعمال غير التجارية بحد ذاتها ، بل قد تكتسب هذه الصفة من صفة الشخص الذي يزاولها إذا كان تاجرا

ويظهر الفرق جليا بين الأعمال التجارية بحكم ماهيتها والأعمال التجارية بالتبعية حيث إن الأولى تجعل من الشخص تاجرا إذا زاولها بنية الاحتراف، في حين لا تصبح الثانية تجارية إلا بفضل التاجر إذا زاولها من اجل تجارته.

ولقد نص المشرع الجزا ئري عليها في المادة 4من القانون التجاري بقوله :" يعد عملا تجاريا بالتبعية:
- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته.

-الالتزامات بين التجار."

وهذا يجعلنا نتطرق إلى أن هناك شروط يجب توافرها لتطبيق هذه النظرية

1: شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

أ: توفر صفة التاجر:

فلا بد من توافر صفة التاجر امن قبل لذي يقوم بهذه الأعمال.

وإذا كان الأصل أن القانون يستلزم أهلية كاملة لممارسة التجارة بتمام سن 19سنة إلا أنه أورد استثناء في المادة الخامسة 05تتمثل في الترشيد للقاصر الذي بلغ سن 18سنة، كما أن المادة الثامنة تساوي بين الرجل والمرأة في ممارسة التجارة واكتساب الصفة التجارية.

ب:أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو نشئ عن الالتزامات بين التجار:

لا يعتبر كل عمل يقوم به التاجر في حياته تجاريا لأنه شخص طبيعي وله حاجات متنوعة كبقية الأشخاص الطبيعين وبالتالي اشترط المشرع أن تكون الأعمال التي يقوم بها التاجرلها علاقة بتجارته حتى ولو لم يكن القصد منه المضاربة وتحقيق الربح، وبالتالي يكون العمل تجاريا إذا وقع بمناسبة عمله التجاري بحيث لو لا هذا النشاط لما وقع العمل.

- **: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية**

أ: الأساس المنطقي

هناك مبدا يقضي بان يتبع الفرع الأصل ، فالمنطق يقضي تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزء يخضع فيها العمل الأصلي والعمل التبعي لنظام قانوني واحد، فلا يعقل أن يكون للتاجر أعمال تجارية وأعمال مدنية يكون هدفها واحد وهو تحقيق الربح، فإذا كان العمل تابعا لنشاط تجاري عد عملا تجاريا بالتبعية فإذا كانت الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري تعبر عن المظاهر الرئيسية للنشاط التجاري فان الأعمال الأخرى المرتبطة بهذا النشاط تكون تابعة ولازمة له.

ب: الأساس القانوني

الأساس القانوني للأعمال التجارية بالتبعية هو نص المادة الرابعة 4سالفة الذكر ويكفي أن يكون أحد الطرفين تاجرا ليعد العمل تجاريا بالتبعية بالنسبة له، فقد توحي الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة انه يشترط أن تتم هذه الأعمال بين تاجرين إلا أن المستقر عليه طرف فقها وقضاء انه يكفي أن يكون احد ي العقد تاجرا حتى يعتبر العقد بالنسبة إليه من طبيعة تجارية وفيما يتعلق بالطرف الأخر فان العقد يظل مدنيا.

تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في مجال الالتزامات التعاقدية

تعد العقود و التصرفات القانونية التي يبرمها التاجر و المتعلقة بالحاجات التجارية أعمالا تجارية بالتبعية مثل شراء التاجر لمحله التجاري أثاثا ، عقود التامين ضد السرقة والحريق،جميع العمليات التي يجريها التاجر مع البنوك،عقود الإيجار،الاتفاق على ترميم العقار، لكن هناك بعض من العقود لها وضع خاص اختلف الفقه بشأنها وهي:

1-عقد الكفالة:

تعتبر الكفالة من عقود التبرع ،فالكفيل يقوم بالكفالة قصد تقديم خدمة للمدين دون أن يتقاضى أجرا على كفالته ،فالكفالة عقد مدني ولو كان الدين تجاري و لو كان الكفيل تاجرا فالأصل أن الكفالة تبقى محتفظة بالطابع المدني سواء كان الكافل تاجرا أو مدنيا.

لكن قد تكتسب الكفالة الصفة التجارية في الحالات الآتية: - الكفالة التي يقدمها التاجر لمصلحة تجارته حيث تعتبر الكفالة عملا تجاريا بالتبعية إذا قام بها الكفيل التاجر لمصلحة تجارته ، كأن يكفل تاجر أحد عملائه التجار ليتجنب عنه خطر الإفلاس و يحتفظ به كعميل.

-كفالة البنك لأحد عملائه حيث تعتبر من عمليات البنوك ، فالكفالة تعتبر تجارية إذا صدرت من أحد المصارف أو البنوك لعميل من عملائها ، فتكون الكفالة تجارية في هذه الحالة لأنها تعتبر عمليات البنوك عملا تجاريا بحكم القانون لا بالتبعية.

-كفالة أحد الموقعين على الورقة التجارية مثل الضمان الاحتياطي فإذا اتخذت الكفالة صور الضمان الاحتياطي في ورقة تجارية تنشئ الصفة التجارية في هذه الحالة من شكل الورقة التجارية.

2-عقد الاستخدام:

إذا تعاقد التاجر مع عمال لاستخدامهم في شؤون تجارته، فالعقد هنا يتمتع بالصفة التجارية بالتبعية بالنسبة للتاجر ويظل محتفظا بصفته المدنية بالنسبة للعامل.

رابعا: الأعمال التجارية المختلطة.

تقع التصرفات القانونية عادة بين شخصين، حيث تتحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق بحسب طرفي العمل، فإذا كان العمل مدنيا لطرفيه يطبق القانون المدني، أما إذا كان العمل يكتسب الصفة التجارية من طرفيه فيطبق القانون التجاري، لكن الإشكال يثور عندما تختلف صفة العمل بالنسبة لأحد طرفيه عنه بالنسبة للطرف الآخر، فيعد تجاريا للطرف الأول، ومدنيا للطرف الثاني.

وهنا نكون أمام نوع من الأعمال يسمى الأعمال المختلطة، لذا علينا عرض مفهومها وشرح نظامها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأعمال المختلطة

يقصد بالأعمال المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد، ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، كالتاجر الذي يبيع البضاعة للمستهلك، أو الناشر الذي يشتري تأليف الأدباء أو الفنانين، هنا يعتبر العمل تجاريا بالنسبة للتاجر أو الناشر ومدنيا للطرف الثاني.

استنبط الفقه هذه النظرية من التطبيقات القضائية في مجال المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بالنسبة لطرف والأعمال المدنية بالنسبة للطرف الآخر، فالقاضي يطبق القانون التجاري على الطرف الذي يعد تاجرا أو العمل بالنسبة إليه تجاريا، ويطبق القانون المدني على الطرف الذي يعد مدنيا أو العمل بالنسبة إليه مدني مثلا: شخص يشتري سيارة من وكيل للسيارات،

فإذا أخل المشتري بالعقد ولم يدفع الثمن فإن الوكيل يقاضيه طبقا لأحكام القانون المدني. واذا أخل الوكيل بالعقد بعدم تسليمه للسيارة للزبون هنا تطبق عليه أحكام القانون التجاري كون العمل مختلط.

الفرع الثاني: النظام القانوني للأعمال المختلطة

يثير العمل المختلط تنازع قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني وذلك بسبب عدم خضوعه كما ذكرنا لنظام قانوني واحد، لذلك يجب الأخذ بنظام قانوني مزدوج يطبق القانون التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه، ويطبق القانون المدني على الطرف الثاني الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه ويتمثل ذلك من خلال الاختصاص القضائي والإثبات.

أ: الاختصاص القضائي

طبقا لقواعد الإجراءات المدنية يرجع الاختصاص القضائي إلى محكمة موطن المدعى عليه، وبما أننا أمام أعمال تجارية مختلطة فالاختصاص القضائي يعود إما للمحكمة المدنية أو التجارية وذلك بحسب

صفة العمل بالنسبة للمدعى عليه، فإذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى عليه ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، أما إذا كان العلم تجاريا بالنسبة للمدعى عليه ترفع الدعوى أمام القضاء التجاري.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي وبالنسبة للطرف المدني لا تجوز مقاضاته إلا أمام محكمة محل إقامته وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للطرف التجاري يجوز رفع الدعوى عليه أمام إحدى المحاكم الثلاث: محكمة موطنه الأصلي، محكمة إبرام العقد، محكمة تنفيذ العقد.

ثانيا: الإثبات

تختلف قواعد الإثبات في كل من القانون المدني الذي يقيد طرق الإثبات فيه بأن تكتب كل التصرفات التي تتجاوز حدا معينا بكتابة رسمية، وفي القانون التجاري الذي يعتمد على حرية الإثبات في كل المعاملات والتصرفات القانونية، وعليه في حالة الأعمال التجارية المختلطة نكون أمام نظام مزدوج للإثبات، فيحق للطرف المدني أن يثبت ضد خصمه التاجر مستعملا كل طرق الإثبات، أما الطرف التجاري لا يستطيع الإثبات في مواجهة الطرف المدني إلا وفق قواعد القانون المدني التي تشترط الكتابة الرسمية في كل التصرفات التي تتجاوز 100000دج.